مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية وكيفية انتهائها

أ. أحمد باب علال

باحث في مرحلة الدكتوراه– تخصص القانون العام والعلوم السياسية
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا–
أستاذ جامعي بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
ومحامي معتمد لدى المحاكم الموريتانية

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(9)- march2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**

Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية وكيفية انتهائها

أ. أحمد باب علال

باحث في مرحلة الدكتوراه– تخصص القانون العام والعلوم السياسية

المدير العام للمؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا–

المستخلص:

لقد أقر القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين حصانات شاملة تحميهم وتجعلهم في مأمن من الملاحقة أثناء أداء مهامهم، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، وهذه الحصانات يجب احترامها على جميع دول العالم بمختلف أنظمته ودساتيره، كما أنهم يتمتعون بامتيازات تجعلهم في المكان اللائق بالوظيفة التي أسندت إليهم، لكن هذه المكانة التي أعطى القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين قد يعرض لها بعض العوارض يمنعها من الاستمرار وينهي تلك الحصانات والامتيازات.

الكلمات المفتاحية:

الحصانة/ قطع العلاقات/ القضاء/ الطرد/ الدبلوماسي/ البعثات/ السلم/ الحرب/ النزاعات/ اتفاقية/ الملاحقات/ معاهدة/ البعثة/ حماية/ الدبلوماسية/ العلاقات/ الخارجية/ سيادة/ السفارات/ تمثيل/ دول/ مصالح/ رعايا/ رعاية/ مبعوث/ معتمد لديها/ الممثَّلة/ قنصلية/ سفارة/ سفير/ مهام/ واجبات/ المادة/ قانون/ افيينا/ الدولي/ منظمات/ منظمة/ الأمم المتحدة/.

Abstract:

International law has established comprehensive immunities for diplomatic envoys that protect them and make them safe from prosecution while performing their duties, whether in peacetime or in times of war and armed conflict. These immunities must be respected by all countries of the world with its various systems and constitutions, and they also enjoy privileges that place them in place. They are worthy of the job assigned to them, but this status that international law gives to diplomatic envoys may present some obstacles to them that prevent them from continuing and end those immunities and privileges.

key words:
Immunity / severance of relations / judiciary / expulsion / diplomat / missions / peace / war / conflicts / agreement / prosecutions / treaty / mission / protection / diplomacy / relations / foreign affairs / sovereignty / embassies / representation / states / interests / subjects / patronage / envoy / Accredited to / Representative / Consulate / Embassy / Ambassador / Tasks / Duties / Article / Law / Aviana / International / Organizations / Organization / United Nations./

المقدمة

تتمع البعثات الدبلوماسية بحصانة خاصة تحترمها كل دول العالم، بكل أنظمته الديمقراطية والملكية والعسكرية والمدنية، وهذه الحصانة ليست محترمة فحسب، بل هي مطلوبة وضرورية من أجل أن يكون الدبلوماسيين في مأمن من الملاحقة القانونية والسياسية، وقد أقر القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية حماية شاملة أثناء تأديتها لمهامها، سواء في السلم من خلال اتفاقية افيينا 1961 أو في الحرب وخلال النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.[1] وإضافة إلى هذه الحصانات فإن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات الخاصة التي يتمتعون بها بناء على توليهم للوظيفة الدبلوماسية، لكن هذه الحصانات قد تعترضها بعض العوارض تجعل إمكانية استمرارها مستحيلة في حالة قام المبعوث نفسه ببعض التصرفات التي تنافي تلك الحصانات وتخل بالواجبات المسندة إليه، ولأنه لا يمكن للدول المعتمدة لديها خرقها فإن القانون الدولي نص على مجموعة من الطرق يمكن بها إنهاء مهام هذا المبعوث الدبلوماسي، إن لم تقم الدولة الموفدة نفسها بإنهاء وجود بعثاتها من الأساس،

فما هي تلك الحصانات التي تحمي البعثات الدبلوماسية من الملاحقة؟ وما هي الامتيازات التي يتمتعون بها؟ وكيف يتم انتهاء المهام الدبلوماسية؟ وما الآثار المترتبة على انتهائها؟

هذا ما سنجيب عليه ونتناوله بالتفصيل في هذا المقال، من خلال مقدمة تمهيدية للموضوع، وأرابع فقرات، وخاتمة، نتناول في الفقرة الأولى حصانات البعثات الدبلوماسية، وفي الثانية

[1] محمد صلاح عبد الإله ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، العدد 37، 2022، الجزء الثاني، ص 816

امتيازاتها، على أن نتناول في الفقرة الثالثة كيفية انتهاء مهامها، وفي الفقرة الأخيرة الآثار المترتبة على الانتهاء، كما سنتناول في الخاتمة أهم وأبرز النتائج التي توصلنا لها.

الفقرة الأولى: الحصانات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية:

تنقسم الحصانات الدبلوماسية إلى عدة أنواع تشمل عنصري البعثة الدبلوماسية بشقيها الشخصي والمادي، وكلاهما مكمل للآخر، وتتمثل هذه الأنواع في ما يلي:

النوع الأول: الحصانات المرفقية:

وتشمل ما يلي:

1- حصانة مقر البعثة وموجوداتها:

استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بالحصانة وبحرمة التأمين، وهذا ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلونها من ناحية أخرى، ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط إحداهما بالأخرى، وغنما من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.[2]

ووفقا للمادة 22 من اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية فلا يجوز للدولة المستقبلة دخول البعثة الدبلوماسية أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها، وأماكن مخصصة لإيواء سياراتها سواء كانت البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التملك أو الإيجار.[3]

ومن أشهر الأحداث الخطيرة التي حصلت ضد البعثات الدبلوماسية ما قامت به الشرطة المصرية من اقتحام للسفارة البلغارية في القاهرة ديسمبر 1978 من أجل اعتقال عدد من المفوضين الذين يحملون الأسلحة، وهو ما أسفر عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين،

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 110

[3] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية " التمثيل الخارجي والمعاهدات"، مرجع سابق، ص 40

وأيضا قيام اثنين من أفراد عناصر الشرطة في ليلة 28 1976 في دولة الأورغواي بمطاردة أحد السياسيين الذي التجأ إلى السفارة المكسيكية وقاما بالقبض عليه مما أدى أيضا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.[4]

2- حصانة محفوظات البعثة ووثائقها:

لهذه الوثائق حرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها فلا يجوز تفتشيها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع مهما كانت، ويجب على رئيس البعثة اتخاذ جميع تدابير الحيطة والحذر للحؤول عن معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق، وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول يد الغير، وخاصة سلطات الدولة المضيفة وبالتالي تفرض حرمة هذه الوثائق والمحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها، كما أن تمتعها بالحصانة لا يتوقف عند مجرد مكان البعثة بل يشملها حتى وهي خارج أماكن البعثات الدبلوماسية، بل إن حرمة هذه الوثائق يظل ساري المفعول حتى بعد قطع العلاقات الدبلوماسية.[5]

كما أن حصانة محفوظات البعثة الدبلوماسية هي حصانة مستقلة بذاتها، وليست مشتقة من حصانة البعثة وإن كانت تتناغم وتنسجم معها، وبالتالي فهي تمتع بالحصانة في أي مكان حتى ولو كانت خارج مقر البعثة وفي هذا المعنى رفضت إحدى المحاكم البريطانية النظر في وثيقة صادرة عن سفارة الإمارات العربية المتحدة في لندن مستندة إلى الطابع المطلق لنص المادة 24 من اتفاقية افيينا 1961 الخاصة بمحفوظات البعثات الدبلوماسية ووثائقها وخصلت المحكم في حكمها الصادر عام 1978 إلى عدم جواز الاستناد لهذه الوثيقة كسبب لدعوى القدح والذم والتحقير.[6]

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية افيينا إلى حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، حيث أشارت إلى سماح الدولة المستقبلة بحرية الاتصال مع حكومة دولتها، أو البعثات الأخرى لدولتها وأينما وجدت بالطريق التي تناسبها، وتتطلبها مقتضيات الوظيفية

[4] ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 168

[5] مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 46

[6] عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 188

الدبلوماسية، وأيضا ضمان حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وذلك لأن هذه الحقائب الدبلوماسية لا ترسل وكما هو معروف بواسطة البريد العادي، بل تنقل بواسطة موظف خاص مكلف بذلك اصطلح على تسميته بحامل الحقيبة الدبلوماسية والذي عادة ما يكون موظفا تابعا لوزارة الخارجية ومزودا بوثيقة دبلوماسية تبين صفته الدبلوماسية.[7]

ويجوز للبعثة حين اتصالها بحكومتها أو البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدول المرسلة أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة والمتوفرة في الدولة المعتمدة لديها بالإضافة إلى استخدامها وسائلها الخاصة مثل المراسلة بالرموز أو الشفرة أو عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية، إلا أن استخدام البعثة لأجهزة اللاسلكي والراديو ونصبها في دوائرها يتوقف على موافقة الدولة المستقبلة وعادة ما تتم الموافقة بناء على المعاملة بالمثل.[8]

3- حرمة وسائط النقل:

وتمتد هذه الحصانات لتشمل السيارات التي يستخدمها أعضاء البعثة، فلا يجوز توقفيها أو حجزها أو مصادرتها مهما كانت الأسباب، أما فيما يتعلق بتفتيشها فهو كذلك محرم مبدئيا مالم تحم شبهات أو ترد معلومات حول وجود محظورات بداخلها، فيجري رفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته، ويمكن في تلك الحالة تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمبعوث المعني أو مندوب عنه، وفي حال كانت السيارة مخصصة لخدمة البعثة الدبلوماسية يتم استدعاء رئيس البعثة إلى وزارة الخارجية لمواجهته بما وجد في السيارة وفي حالة لم يتم العثور على أي من المحظورات يتم تقديم الاعتذار للمبعوث المعني.[9]

4- حرية البعثة في الانتقال والتنقل:

على الدولة المستقبلة أن تضمن حرية التنقل والانتقال لجميع أعضاء البعثة الدبلوماسية والسفر داخل مختلف مناطق إقليمها شريطة عدم إخلال أعضاء البعثة بقوانينها وأنظمتها

---

[7] ب

[8] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 101

[9] مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 63

الداخلية المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بأمن الدولة المستقبلة.[10]

5- الحصانة القضائية للبعثة:

تعتبر هذه الحصانة نوعا من عدم خضوع البعثة لسلطان الدولة الوطنية" المعتمد لديها" ولا يمكن مقاضاتها بأية صورة من الصور ما دامت الدولة المعتمدة لم تتنازل عن هذه الحصانة الدبلوماسية، وتشمل حصانة البعثة القضائية جميع الأعمال التي تتعلق بوظائفها التي يقرها القانون الدبلوماسي والتعامل الدبلوماسي، وهي ذات بنية مفتوحة ترتبط بتطور العلاقات الدولية والدبلوماسية. وتشمل هذه الوظائف كما أشرنا إلى ذلك سابقا التمثيل والحماية والتفاوض واستطلاع الأحوال بالوسائل المشروعة وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، ومباشرة الوظائف القنصلية... إلخ.[11]

النوع الثاني: حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يتمتع أعضاء البعثات الدائمة المتمتعون بالصفة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تثبت لهم لغايات وظيفية وليست حقوقا أو مكتسبات شخصية عائدة لهم بذواتهم، ومن أهم هذه الحصانات ما يلي:

أولا: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

وتتمثل الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في النقاط التالية:

1- الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

إن الحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب قانوني على الدولة المضيفة، وهي لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما تشمل جميع الموظفين الدبلوماسيين الذين يعملون معه في البعثة الدبلوماسية لدولته، وتتضمن الحماية الشخصية المحافظة على حياة المبعوث وكل ما يتعلق به.[12]

---

[10] المادة 26 من اتفاقية افيينا 1961

[11] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 513

[12] فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 374

وقد نصت المادة 29 من اتفاقية افيينا 1961 على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسية وذلك بنصها على ما يلي: " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".

وقد رأى بعض الباحثين والقانونيين أن لهذه القاعدة استثناء وحيد سمح القانون والعرف الدوليان أو لنقل غض النظر عنه، وهو في حالة الدفاع عن النفس، مثل قيام المبعوث الدبلوماسي بالدخول أو محاولة الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة حيث من حق الدولة المستقبلة أن تستخدم القوة لمنعه من ذلك.[13]

ومن أهم الالتزامات الواقعة على الدولة المستقبلة امتناع الدولة المضيفة من القيام بأي عمل عدائي من شأنه أن يفسر بأنه اعتداء على أشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وفي حالة ثبوت قيام أحد الأفراد بالاعتداء على شخص المبعوث أو أحد العاملين معه، فإنه على الدولة المضيفة أن تعمل على معاقبته بشدة وفي حدود القوانين المرعية.[14]

ويلاحظ أن رفض الترضية التي تتناسب مع جسامة الاعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، إذ يسمح للدولة التي أهينت في شخص ممثلها بأن تتخذ من جانبها إجراءات انتقامية قد تصل إلى إعلان الحرب، كما فعلت فرنسا والتي تذرعت باللطمة التي أصابت وجه قنصلها العام " دوفال" من الداي حسين سلطان الجزائر، وقامت بغزو الجزائر واحتلالها سنة 1830.[15]

وهذه الترضية تختلف من حالة إلى أخرى تبعا للظروف، فقد يكتفي بتفسير رسمي للحادث من جانب حكومة الدولة، وقد يقتضي الأمر إبداء الأسف أو تقديم اعتذارات، وحتى قد يكون الاعتذار مصحوبا بتعويض مادي في حالة وقوع ضرر ناشئ عن الاعتداء.[16]

---

[13] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 178

[14] فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 374

[15] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 169-170

[16] نفس المرجع السابق، ص 170

2- حصانة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله...إلخ:

تنص المادة 30 من اتفاقية افيينا 1961 على ما يلي:

- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.
- تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله، في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والثلاثون.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضائها الدبلوماسيين، سواء أكان مسكنا ملحقا في مقر البعثة، كما جرت العادة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية، أو مسكنا دائما لرئيس البعثة، وسواء أكان ملكا للدولة المعتمدة أو بالكراء، أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات السابقة، حتى ولو كان مسكنا مؤقتا أو جناحا في غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة.[17]

ثانيا: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي:

استقر العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها إعفاء كاملا، فلا يجوز للسلطات المحلية التعرض له أو القبض عليه من أجل أي فعل يقع منه إخلالا بالقانون كذلك لا تجوز محاكمته جنائيا أمام قضاء هذه السلطات عن أية جريمة يرتكبها. وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجنائي مطلق ولا يحتمل أي استثناء إنما يكون لهذه الدولة في حال ارتكابه لجريمة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وأن تطلب منه مغادرة إقليمها فورا.[18]

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية افيينا 1961 والتي جاء فيها (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي).

[17] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 179

[18] وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، مرجع سابق، ص174

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي قاعدة قانونية دولية آمرة ولا يمكن للمبعوث نفسه أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لدولته وليس له هو شخصيا، ويشكل الإخلال بها مسا من استقلال وهيبة الدولة التي أوفدته، غير أنه يمكن للدولة التي أوفدته أن تتنازل عن حصانة خضوع مبعوثها الدبلوماسي للقانون الجنائي ولكن يجب أن يكون هذا التنازل صريحا منها كما نصت على ذلك المادة 32 من اتفاقية افيينا.[19]

غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المستقبلة لا يعني الامتناع عن محاكمته على التصرفات التي يقوم بها لأنه يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ومسائلته عن جميع التصرفات والأفعال التي يمنع القانون الدولي مساءلته عنها أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة، وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب إلى دولته إجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته عليه إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى.[20]

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي إذا لم يكن من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[21] بالحصانة القضائية الكاملة أمام القضائي المدني والإداري الا في الحالات الآتية:

أ. الدعاوى العينية المتعلقة بالأمور العقارية الخاصة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في أغراض البعثة.

ب. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدول المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.[22]

---

[19] نفس المرجع السابق، ص 175

[20] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 183

[21] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 113

[22] الفقرة الثانية من المادة31 من اتفاقية افيينا 1961.

وباستثناء هذه الحالات لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الممثل الدبلوماسي فلا يجوز مثلا حجز أثاثه أو راتبه حجزا احتياطيا لضمان سداد دين في ذمته، ولا يجوز بيع أثاثه أو ممتلكاته المنقولة مثل سيارته الخاصة أو مجوهراته وفاء لدين.[23]

ويعفى المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته أمام قضاء الدولة الموفد إليها بغض النظر عن الدعوى المطلوب تقديم شهادته فيها، وذلك بموجب الفقرة 2من المادة 31 اتفاقية افيينا 1961 والتي جاء فيها (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة).

وقد ثار الجدل والنقاش بين الفقهاء القانونيين حول هذه المسألة التي يمكن أن تعتبر بنظر البعض هامشية بالمقارنة مع المبدأ العام للحصانة الشخصية والقضائية، حيث انقسموا بين من أيد جواز إدلاء المبعوث الدبلوماسي بشهادته أو تقديم ما يلزم من معلومات لمساعدة السلطات المحلية، طالما أن ذلك لا يمس بكرامته أو يهدد حياته أو يشكل خطرا عليه أو على دولته، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى رفض الفكرة من الأساس ومهما كانت الأسباب باستثناء الاستثناءات الواردة في المسائل المدنية والإدارية السابقة الذكر، وقد اعتمدت اتفاقية افيينا الرأي الأخير ونصت على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الشهادة أمام محاكم الدولة المستقبلة.[24]

وفي حالة كان الممثلون الدبلوماسيون من نفس جنسية الدولة المعتمد لديها فإنهم يتمتعون بوضع مختلف عن بقية المبعوثين حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية افيينا 1961 على ما يلي: (الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرته مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية).

الفقرة الثانية: امتيازات البعثة الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة:

[23] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 113

[24] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 558- 560

أقرت اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية مجموعة من الامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وأعضائها، إضافة إلى الامتيازات الخاصة بأسرة المبعوثين الدبلوماسيين، وحصانات وامتيازات موظفي البعثة الآخرين الذين ليسوا دبلوماسيين.

أولا: الامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين:

1- تسهيل حيازة مقر البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة 21 من اتفاقية افيينا 1961 على أنه يجب على الدولة المضيفة أن تيسر للدولة المعتمدة حيازة العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية واقتناءها سواء في إطار تشريعها الوطني أو بأية طريقة أخرى، وكذلك مساعدة أعضاء البعثة الدبلوماسية في الحصول على مساكن ملائمة لهم، لكن الاتفاقية لم تحدد طريقة قانونية معينة لذلك، سواء أكان ذلك بالتملك أو الاستئجار أو الإعارة أو بأية طريقة أخرى مناسبة.[25]

2- رفع العلم والشعار ووضع لوحات الإعلانات والصور:

استقر العرف الدولي على أن للدولة الموفدة الحق في أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية افيينا 1961 على أنه (للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة، ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة، وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به).

3- إعفاء مقرات البعثة من الرسوم والضرائب:

لقد كرست اتفاقية افيينا ممارسة دولية كانت سائدة قبلها، وأعطتها صفة القاعدة الملزمة، وهذه الممارسة تتعلق بإعفاء مقرات البعثات الدبلوماسية من جميع الرسوم والضرائب العقارية أو أي ضرائب مهما كانت متى كانت هذه المقرات مملوكة من قبل الدولة المعتمدة أو قبل رئيس بعثتها شرط أن تكون لحساب أو لصالح دولته لاستخدامها في أغراض البعثة،

[25] مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 57

ونفس الشيء بالنسبة للمقرات المستأجرة من قبل الدولة المعتمدة في حالة كانت المقرات والأماكن مستأجرة وهذا ما أكدته المادة 23 من اتفاقية افيينا 1961.[26]

ولا يشمل هذا الإعفاء الحالات التي تقوم فيها بعثة بتأجير عقار مملوك لها إلى الغير، بل يتوجب عليها دفع جميع الرسوم والضرائب المفروضة، كما أن الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يشمل البعثة ومقرراتها متى كان ذلك مقابل خدمات خاصة معينة تنتفع بها البعثة كتوريد الكهرباء وتمديدات المياه، ورفع النفايات...إلخ، فهذه الخدمات ملزمة بتسديد الرسوم والضرائب المفروضة مقابلها.[27]

4- إعفاء البعثة من ضرائب الدخل عن الرسوم التي تحصلها من أعمالها الرسمية:

تعفى البعثة من الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم، وذلك ما أكدته المادة 28 اتفاقية افيينا 1961 ولا يحق لأي كان أن يحاسبها على ذلك، وعكس ذلك هو تدخل سافر في شؤونها الداخلية.[28]

5- الإعفاءات المالية للممثلين الدبلوماسيين:

تنص المادة 34 من اتفاقية افيينا 1961 على ما يلي: (يعفى الممثلون الدبلوماسيون من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية والوطنية والإقليمية والبلدية باستثناء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع أو الخدمات.
- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة ولأغراض البعثة.
- ضرائب التركات التي تتقاضها الدولة المستقلة مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 39.
- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.
- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

---

[26] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 522

[27] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 522

[28] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة، مرجع سابق، ص 164

- رسوم التسجيل والقيد والرهن والطابع المتعلقة بالأموال العقارية غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة (23).

وقد قامت بعض الدول بإضافة إعفاءات أخرى للمبعوث الدبلوماسي من أجل تسهيل مهمته وتكون قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل مثل الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على المحروقات وعلى سيارات أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو رسوم رخصة قيادة السيارة أو ضريبة الدخل على رسوم أموال المبعوث الخاصة المودعة بالبنك.[29]

6- الإعفاء من الرسوم الجمركية:

أما بالنسبة للإعفاءات الجمركية فقد أكدت اتفاقية افيينا على إعفاء البعثات الدبلوماسية من دفع رسوم الجمرك بالنسبة للبضائع التي تستوردها أو تصدرها البعثات والتي تستخدم في أغراض البعثة الرسمة، وقد جعلت هذه الاتفاقية هذه الأمر قاعدة ملزمة للدول تستفيد منه البعثات الدبلوماسية وأعضاؤها بحدود معينة نصت عليها المادة رقم 36 من الاتفاقية، وهي الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي، والأشياء المخصصة لاستعمال الممثل الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه بما ذلك الأشياء العائدة لإقامته ...إلخ. وقد استثنت نفس المادة من الإعفاء من الرسوم الجمركية نفقات الإيداع والنفقات العائدة لخدمات مماثلة.[30]

7- عدم تفتيش أمتعة الممثل الدبلوماسي:

ويتصل بالامتيازات الجمركية إعفاء الأمتعة الشخصية للمثل الدبلوماسي من التفتيش، لكن هذا الحق ليس مطلقا، فيجوز تفتيش الأمتعة بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينوب عنه إن وجدت قرائن جدية تبرر احتمال احتوائها على أشياء غير معدة للاستعمال الشخصي أو أشياء يحظر قانون الدولة المستقبلة استيرادها أو تصديرها، او تخضع لأنظمة الحجر

[29] نفس المرجع السابق، ص 165

[30] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 525

الصحي، وتطبق قاعدة الإعفاء من التفتيش على أمتعة الدبلوماسي سواء كانت بصحبته أم أرسلت من دونه.[31]

8- إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي:

لما كان المبعوث الدبلوماسي غير مشمول بقوانين الدولة المستقبلة عامة وكونه خاضع لقوانين دولته، فإنه من الطبيعي أيضا ألا يخضع بخاصة لقوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها، وتوضح المادة 33 من اتفاقية افيينا لعام 1961 أيضا أن هذا الإعفاء يسرى على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للمثل الدبلوماسي بشرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو من مقيمين فيها، وأيضا أن لا يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدولة المعتمدة أو في الدولة الثالثة.[32]

كما يستفيد أيضا من عدم الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي أيضا أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي، وأعضاء الطاقم الإداري والفني بشرط أن لا يكونوا من رعايا الدول المعتمد لديها وليس لهم إقامة دائمة، وأيضا الطاقم العامل في خدمة البعثة والذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليس لهم إقامة دائمة.[33]

9- بعض التسهيلات والامتيازات الأخرى:

أ. عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للتكاليف الشخصية: نصت المادة 35 من اتفاقية افيينا 1961 على أنه (تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن). أي أن المبعوثين الدبلوماسيين مُعْفَوْن بموجب القانون الدولي من أي إجراء يمكن أن تتخذه الدول وقت الأزمات والكوارث الاقتصادية أو السياسية أو الطبيعية، والتي من شأنها فرض إجراءات استثنائية على جميع المواطنين مثل

[31] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 116

[32] فاضل زكي محمدن الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 395

[33] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 331

مصادرة المنازل وتفتيشها أو التعبئة العامة أو الخضوع لأنظمة رقابة القطع النقدية ...إلخ.[34]

ب. حق إقامة الشعائر الدينية: هذه الميزة قديمة وكانت من أهم أركان الدبلوماسي الإسلامية منذ فجر الإسلام، حيث كانت تعتبر حقا طبيعيا لأي إنسان بأن يتمتع بحرية كاملة لممارسة شعائره الدينية، واستمرت هكذا طيلة القرون الماضية، لذلك لم تنص عليها اتفاقية افيينا 1961 ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة أي طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها.[35]

ج. إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من التشريعات الخاصة بالدخول والإقامة والسفر الخاصة بالأجانب المقيمين على تراب الدولة المستقبلة.

د. إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة.[36]

ثانيا: امتيازات وحصانات أسرة الممثل الدبلوماسي:

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها عائلها، وقد ثبت ذلك في الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية افيينا 1961، أما تحديدهم فيتم بالاتفاق بين البعثة ووزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها، وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة.[37]

ثالثا: امتيازات وحصانات أعضاء البعثة الآخرين:

سوت اتفاقية افيينا بين المركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين والمركز القانوني للإداريين والفنيين العاملين بالبعثة شريطة أن لا يكونوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وأن لا تكون إقامتهم فيها، وذلك باستثناء عدم تمتع الفنيين والإداريين بحصانة قضائية مدنية وإدارية إلا

[34] علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص 583

[35] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 172

[36] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 167

[37] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 185

بالنسبة لأعمالهم الرسمية، كما تقتصر إعفاءاتهم الجمركية على المواد والأشياء المخصصة لاستخدامهم الشخصي بالنسبة لما يستوردونه عند بدء إقامتهم في الدولة المعتمد لديها، وتمنح اتفاقية افيينا هؤلاء وأفراد أسرة كل واحد منهم والذين يعيشون معهم في معيشة واحدة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المواد 29 و35 من الاتفاقية والتي سبق ذكرها والتي تحدثت عن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أحكام الضمان الاجتماعي... إلخ. وتمتد هذه الحصانات لتشمل أفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة.[38]

أما فيما يتعلق بالمستخدمين ويقصد بهم الذين يقومون بمهام الخدمة في أماكن البعثة الدبلوماسية فيستفيدون أيضا من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وكذا من الإعفاء المنصوص عليه فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي لكن استفادتهم من هذه الحصانات والامتيازات مشروطة بأن لا يكونوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم فيها.[39]

أما بالنسبة للخدم الخصوصيين لأعضاء البعثة الدبلوماسية فقد أشارت اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية إلى أنهم لا يستفيدون من الحصانات والامتيازات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها، ومع ذلك فقد أوضحت أن الدولة المعتمدة لديها يجب أن تراعي عند مباشرتها لولايتها القضائية ضد هؤلاء الأشخاص ألا تعيق أعمال البعثة وأداءها لوظائفها. وقد منحتهم الاتفاقية الإعفاء من الضرائب والرسوم بالنسبة لأجورهم التي يتقاضونها مقابل استخدامهم شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة أو مقيمين فيها[40]

رابعا: حصانات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية:

[38] عبد الفتاح علي الرشدان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 203

[39] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 187

[40] عبد الفتاح علي الرشدان، ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 204

اعتمدت اتفاقية 1975 نفس نظام حصانات وامتيازات البعثات الدائمة والخاصة والمتعلقة بالدول، حيث نصت على هذا النظام المواد من رقم 20 حتى 41، وجاءت متشابهة مع أحكام اتفاقية افيينا 1961[41] والتي تعرضنا لها بالتفصيل في هذا المبحث.

الفقرة الثالثة: انتهاء المهام الدبلوماسية:

أولا: انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي:

يمكن تصنيف أسباب إنهاء أو انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية في البلد المعتمد إليه بثلاثة أنواع رئيسية: وهي:

النوع الأول: الأسباب المتعلقة بشخص رئيس البعثة:

وهي أسباب تتعلق بحالات الوفاة والمرض، والاستقالة الطوعية، والاستيداع والوضع خارج الملاك والتقاعد، وهذه الأسباب ينظم أحكامها نظام الموظفين العموميين ونظام وزارة الخارجية المتعلق بكل دولة من الدول، وعند حصول مثل هذه الأمور تعتبر مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية، وبالتالي وجب تعيين غيره.[42]

ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

1- مرض المبعوث الدبلوماسي:

تعد حالة مرض المبعوث الدبلوماسي إحدى الحالات الاعتيادية لانتهاء مهامه، ويقصد بالمرض هنا هو المرض العضال الذي يقعد الممثل الدبلوماسي ويعجزه بشكل كامل عن ممارسة عمله، ونفس الشيء في حالة إصابته بحادثة يعجزه عن مزاولة مهامه الدبلوماسية لفترة طويلة.[43]

2- وفاته:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته، ويجب أن يتم الإسراع في إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة من أجل تقديم كل المساعدات والتسهيلات الضرورية لنقل جثمانه إلى بلاده،

---

[41] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 161

[42] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 339

[43] ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2000، الطبعة الأولى، ص121

وبمراسيم تتناسب والوضعية القانونية التي كان يتمتع بها قبل وفاته، وأيضا احتراما وتقديرا للعلاقات الدبلوماسية التي تجمع البلدين، ويتم إرسال برقية تعزية فيه من رئـــيس الدولـــة المعتمد لديها إلى رئيس الدولة المعتمدة، فيما يقوم وزير الخارجية بخطوة مماثلة إلى وزارة خارجية دولة المبعوث المتوفى.[44]

3- استقالة الممثل الدبلوماسي:

من الحالات الاعتيادية التي يمكن أن تنتهي فيها مهمة الممثل الدبلوماسي تقديم الممثل الدبلوماسي استقالته لسبب من الأسباب كأن يكون السبب عائليا كعدم تأقلم عائلته مع ظروف المعيشة في الدولة المعتمد لديها، أو لرغبته في العودة لبلده والاستقرار مع عائلته الكبيرة، أو لرغبته في إرجاع أولاده إلى بلدهم الأصلي حتى يكمل تربيتهم في ظل عاداته وتقاليده الأصلية. وقد يكون السبب عدم اعتقاده بالسياسة التي تريد حكومته تطبيقها أو لأي سبب آخر يود الممثل فيه ترك عمله في البعثة الدبلوماسية.[45]

ولكن على المبعوث الدبلوماسي قبل أن يقدم استقالته ويغادر مقر عمله أن يشعر حكومته برغبته في الاستقالة ويطلب الموافقة عليها قبل الإقدام عليها، ولا تعتبر مهمته منتهية إلا بموافقة حكومته على هذه الاستقالة.

ومن الأمثلة على الاستقالة بسبب رفض السياسية الخارجية للدولة هو استقالة كسفير الولايات المتحدة الأمريكية في بلولندا من منصبه بعد الحرب العالمية الثانية بسبب مقررات مؤتمر يالتا الخاصة بالاتحاد السوفييتي وعدم موافقة حكومته بإرسال لهجة مشددة بالطريقة التي اقترحت على حكومته.[46]

وهناك نوع آخر من الاستقالة وهو الاستقالة الحتمية، وتكون عندما يطلب من المبعوث الدبلوماسي أو تفرض عليه الاستقالة من حكومة دولته، ومثاله ما نص عليه القانون

---

[44] نامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واسترتيجية إدارة المفاوضات، نفس المرجع السابق، ص121

[45] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 661

[46] فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 662

المصري حيث جاء فيه " يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج بغير مصري الجنسية، أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري ...".[47]

4- طلب الإحالة للتقاعد:

من الأمور الاعتيادية لانتهاء مهمة المبعوث الدبلومسي والمتصلة بشخصه، طلب إحالته على التقاعد أي هو الذي يقوم بتقديم الطلب وذلك بالنظر لما يعتقد أنها المدة التي قضاها في السلك الدبلوماسي تخوله الإحالة إلى التقاعد، وطبعا عليه إعلام حكومته بالأمر، وعدم مغاردة منصبه إلا بعد موافقة حكومته على الطلب.[48]

النوع الثاني: الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة:

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي في بعض الحالات نتيجة لإرادة الدولة التي أوفدته، وذلك للأسباب التالية:

1- الإحالة إلى التقاعد:

يحال عضو السلك الدبلوماسي إلى المعاش أو التقاعد كسبب من الأسباب الطبيعية لانتهاء الخدمة المحددة بالقانون حيث يصدر قرار بإحالة الموظف إلى المعاش إذا أكمل السن القانوني للخدمة الوظيفية.

2- انتهاء المدة المحددة:

نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من اتفاقية افيينا 1961 على ما يلي: (من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي: إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي).[49]

وقد اكتفت اتفاقية افيينا لعام 1961 بهذا النص، وبأن للدولة المعتمدة يجوز لها أن تنهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بشكل عام دون ذكر وتحديد لمجل الحالات والتفاصيل، على اعتبار أن تقدير هذه الحالات والأسباب يعود للدولة المعتمدة وللظروف السياسية، حيث

[47] عبد الصمد رحيم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2016، الطبعة الأولى، 170

[48] ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، مرجع سابق، ص 120

[49] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 340

تستطيع في جميع الأوقات أن تنهي مهمة مبعوثيها أو مهمة، كما تستطيع الدولة المعتمدة لديها أن تنهي مهمة هؤلاء في جميع الأوقات بالطرق التي سنذكرها لاحقا.[50]

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين 1928م بأنه " تنتهي بعثة الموظف الدبلوماسي بالتبليغ الرسمي من حكومته إلى الحكومة الأخرى بأن مهمته انتهت".

والشيء المتفق عليه والذي لا يحتاج قانونا أو بيانا، أن للدولة المعتمدة كامل الحرية في تحديد مدة الوظيفة الدبلوماسية، غير أن السمة الغالبة في العمل الدبلوماسي هي أن تحدد هذه المدة بثلاث سنوات، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقللها حسب ظروف العمل، أو لوضعية المبعوث، أو لنجاحه في عمله، حيث يختلف تحديد هذه المدة من دولة إلى أخرى بحسب اختلاف التشريعات الداخلية للدول، وما تراه هي مناسبا لذلك من مدة زمنية.[51]

كما أن للدول الموفدة كامل الحرية في إنهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين في أي وقت تشاء وبدون أي تشاور مع الدولة المعتمد لديها لأن ذلك من المسائل السيادية للدول، وكل ما عليها هو إشعار وزارة خارجية الدولة المعتمدة بإنهاء مهامه الدبلوماسية، وبتاريخ مغادرته للبلاد، أما إذا كان الأمر يتعلق برئيس البعثة فلا يكفي مجرد الإخطار، بل لابد من إبلاغ رئيس الدولة المعتمد لديها بشكل رسمي بذلك الأمر، أو من يخوله الرئيس بذلك، ولقائه لتوديعه قبل مغادرته البلاد.[52]

3- ترقية المبعوث الدبلوماسي ورفع مرتبته:

[50] علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص 340

[51] فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 216

[52] فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 216

إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة أعلا من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانونا ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.[53]

4- نقل الممثل الدبلوماسي:

ومن الحالات الاعتيادية الأخرى لانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي هي نقله من مكانه إلى مكان آخر، وهو ما يسمى بالنقل الدوري، ومما هو جدير بالذكر أن الدول بصورة عامة تشترط ألا يبقى الممثل الدبلوماسي أكثر من ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس سنوات كحد أعلى، وتتمثل حكمة النقل الدوري للممثلين الدبلوماسيين تكمن في أن مصحلة دولة الممثل الدبلوماسي تقضي بأن يعود إلى بلاده ليكون بعد غياب عدد من السنين على اطلاع بما يجري فيه من تطورات وأحداث.[54]

5- فصل المبعوث الدبلوماسي:

يقصد بهذا الجزاء التأديبي فصل الموظف تأديبيا من الخدمة بقرا تأديبي أصلي ينهي خدمته وينهي العلاقة الوظيفية القائمة بينه وبين الدولة المعتمدة له وذلك بصورة نهائية، وذلك في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تضر بمصلحة الدولة المرسلة لا تسمح ببقائه في الوظيفة، أو تقصيره في تأدية مهامه الدبلوماسية، أو قيامه باستغلال منصبه لأغراض شخصية ... إلخ، ويعد الفصل أقصى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف بالنظر إلى آثارها المعنوية والمادية.[55]

6- الاستدعاء:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي باستدعائه من قبل الدولة الموفدة ويكون الاستدعاء لعدة أسباب، كفصله، أو تعيينه في منصب آخر، أو إحالته إلى المعاش، وقد يكون الاستدعاء تلبية لرغبة الدول الموفد إليها، كما لو أساء المبعوث التصرف أو ارتكب جريمة أو اعتبرته

---

[53] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 237

[54] فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 663

[55] كنعان نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العمومية، عمان – الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى، ص 133

هذه الدولة شخصا غير مرغوب فيه وتلتزم الدولة الموفدة في مثل هذه الأحوال بإخطار الدولة الموفد إليها بانتهاء مهمة المبعوث.[56]

وقد يكون الاستدعاء مؤقتا مثل قيام الدولة باستدعاء ممثلها للتشاور أو الاستيضاح حول العلاقات السياسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، على أن يعود بعد انتهاء المشاورات إلى مقر عمله، وقد يكون دائما في حالة قررت الدولة نقله إلى مكان آخر، وقد يكون الطلب بناء على طلب من الدولة المضيفة نتيجة قيام الممثل الدبلوماسي بارتكاب فعل جسيم أو قام بنشاط مخالف للمهام الدبلوماسية.[57]

النوع الثالث: الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المعتمد لديها:

قد تكون أسباب انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي عائدة إلى إرادة الدولة المعتمد لديها، وتنحصر أهم هذه الأسباب في ما يلي:

1- إعلان المبعوث شخصا غير مرغوب فيه:

يجوز للدولة المضيفة في أي وقت وبدون إبداء أسباب قرارها بأن رئيس البعثة أو أي عضو فيها يعد شخصا غير مرغوب فيه. وذلك في حالة مخالفته لواجباته الدبلوماسية، سواء كانت بتدخله في شؤون البلد الداخلية أو عدم احترام عادات وتقاليد البلد المضيف أو اتهامه بالتجسس.. إلخ. حيث يكون للدولة المضيفة حق اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، وفي حالة اعتبار الدولة المضيفة أن رئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو من أعضائها غير مرغوب فيه يتعين على الدولة المرسلة حسب الاقتضاء إما أن تقوم باستدعاء الشخص المعني، أو بإنهاء خدماته في البعثة.[58]

ومثاله قيام الكونغو عام 1963 بإعلان شخص غير مرغوب فيه لحوالي 130 شخا من أعضاء السفارة السوفيتية في ليبولدفيل.[59]

---

[56] جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 127

[57] فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص221

[58] موسى محمد مصباح حمد، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 99

[59] ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 415

ومثاله أيضا قيام ماليزيا 2017 بعد اغتيال الأخ غير الشقيق لزعيم كوريا الشمالية " كيم جونغ أون" في مطار العاصمة " كوالا لامبور" بإعلان سفير كوريا الشمالية شخصا غير مرغوب فيه بسبب نشاطاته غير القانونية.[60]

2- الطرد:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كلفته الدولة المعتمد لديها بمغادرة الإقليم أو طردته لأمر جسيم وقع منه، حيث يصبح شخصا غير مرغوب فيه، وفي هذه الحالة تسلمه هذه الدولة جواز سفره وتطلب إليه مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة لانتظار استدعائه من جانب دولته.[61]

وتقوم الدولة المضيفة بطرد الممثل الدبلوماسي في حالة وجود موقف لا تستطيع فيه الانتظار ومفاتحة حكومته، كأن يثبت لها تدخل الممثل في الشؤون الداخلية للقطر، أو أن يقوم بأعمال تجسس أو تخريب سياسي، فإنها تتخذ قرارا أكثر شدة من الحالة السابقة حيث لا تطلب استدعاءه في هذه الحالة، وإنما يلقى القبض عليه، وتأمره بمغادرة بلادها حالا، أو في خلال ساعات تحددها له، وتطلب منه في خلالها ترك القطر.[62]

ويعتبر الطرد أقصى معاملة ممكنة للدولة المعتمد لديها، وذلك لأنه يمكن أن يؤدي إلى توتر العلاقات بين البلدين، وبالنظر إلى أن المبعوث يتمتع بالحصانة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو احتجازه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم لمكانته كمبعوث دبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة وعليها في كل الأحوال مراعاة الحصانات التي يتمتع بها بموجب اتفاقية افيينا.

ومثاله قيام الحكومة المصرية 1976 بطرد السفير الليبي في القاهرة بتهمة قيامه باستغلال مقر البعثة الدبلوماسية وتوزيع منشورات ضد النظام المصري، وأعلنته شخصا غير مرغوب فيه، وقيام السلطات العراقية بطرد ثلاثة دبلوماسيين من السفارة السويدية في بغداد

---

[60] عبدالمنعم، القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، 2020، الطبعة الثانية، ص 129

[61] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 237

[62] فاضل زكي، محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 667

ردا على قيام السويد بطرد ثلاثة دبلوماسيين عراقيين معتمدين لديها لاتهامهم بالتجسس عام 1979، ومثاله أيضا ما قامت به الحكومة السودانية في أبريل 1970 بطرد الملحق التجاري في السفارة الأمريكية بالخرطوم لأسباب تتعلق بالأمن، وفي دجمبر 2000 قامت الخرطوم بطرد السكرتير السياسي في السفارة الأمريكية.[63]

ثانيا: تغيير نظام الحكم في أي من الدولتين:

الدول التي تتمتع بالنظام الملكي في الحكم تعتبر أن التمثيل الدبلوماسي هو بمثابة تمثيل شخصي لملك البلاد، فإذا تم تغيير هذا الملك بشخصه وذاته أصبح الاعتماد السابق للمبعوث الدبلوماسي " رئيس البعثة" منتهيا، وتوجب على المبعوث تقديم خطاب اعتماد جديد لصالحه مع توقيع الملك الجديد إلى حكومة الدولة المضيفة، وهذا الأمر ليس معمولا به في الدول التي تتمتع بنظم الحكم الجمهورية.[64]

وفي حالة تغير شكل الحكومة أي تبديل النظام من ملكي إلى جمهوري أو العكس، فإن هناك تغيرا في رسائل الاعتماد، مثل ما حدث عندما تحولت الهند إلى النظام الجمهوري.[65]

ثالثا: انتهاء البعثة الدبلوماسية:

وتنتهي البعثة الدبلوماسية بمجموعة من الأسباب والتي يمكن حصرها على سبيل المثال في ما يلي:

1- قطع العلاقات الدبلوماسية:

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هو من أكثر الأسباب شيوعا لإنهاء مهام البعثات الدائمة في العصر الحالي، وعلى عكس إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين والذي يحتاج إلى اتفاقية بين دولتين، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يتم من طرف واحد بالرغم من أنه

[63] مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، الطبعة الأولى، ص 77- 78

[64] إبراهيم حسين حسني إبراهيم، الدبلوماسية علم وعمل، بدون تحديد بيانات النشر، ص

[65] ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 423

يؤثر على بعثتي الدولتين، ويعتبر عملا غير ودي وليس مرتبطا بقاعدة خاصة، وذلك لأنه لا يتم عادة إلا إذا رأت الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعيا جديا لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.[66]

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها: تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات كوسيلة ضغط أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.[67]

وأمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول كثيرة ومتنوعة حسب تنوع الأسباب والدوافع ورائها، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين العراق وأمريكا وفرنسا وبريطانيا خلال العدوان العسكري عام 1991م، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين ماليزيا والفلبين1963 وقطع العلاقات ما بين المغرب وتونس على إثر اعتراف الحكومة التونسية باستقلال موريتانيا.[68] وقطع زائير علاقاتها الدبلوماسية مع كوستاريكا بسبب التآمر ضد أمن الدولة 1977، وقرار مجلس جامعة الدول العربية في 2 يوليو 1978 القاضي بقطع 15 دولة عربية علاقاتها مع اليمن الجنوبي مسؤولا عن اغتيال رئيس اليمن الشمالي، وهو القرار الذي أعقبه قرار مماثل بعد أقل من سنة من مجلس الجامعة العربية بقطع العلاقات مع مصر عقب إبرامها اتفاقية كامب ديفد مع إسرائيل سنة 1979، ومثله أيضا قيام مصر بقطع علاقاتها مع كوستاريكا والسلفادور بعد نقل سفارتهما من تل أبيب إلى القدس سنة 1984، وقع تونس علاقاتها مع ليبيا 1985 بسبب اختراق أربع طائرات حربية ليبية الأجواء التونسية، وقطع العلاقات العراقية الليبية 1985 بسبب الدعم الليبي لإيران في حربها مع العراق.[69]

---

[66] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 191

[67] حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، 1986، بدون ذكر لدار النشر، ص 221

[68] ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص

[69] علاء أبو عامر، الوظيفية الدبلوماسية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، الطبعة الأولى، ص 240-241

أما أحدث صور قطع العلاقات الدبلوماسية فهو قيام السعوية والبحرين والإمارات يوم 5 مايو 2017 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر وإغلاق حدودها ومجالها الجوي معها، إضافة إلى مصر التي أغلقت أيضا مجالها الجوي وموانئها أمام جميع الطائرات والسفن القطرية كوسيلة للضغط على قطر بعد اتهام قطر بدعم الجماعات الإرهابية وعلاقاتها مع إيران وتركيا وحركات الإسلام السياسي والتغطية الإعلامية لشبكة الجزيرة، وهي الاتهامات التي رفضتها الدوحة جملة وتفصيلا وهي الاتهامات التي رفضتها الدوحة وأبت الامتثال لمطالب تلك الدول أو أي مساس بقرارها السيادي.، ثم أعلنت موريتانيا في اليوم الموالي قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر.[70]

2- قيام الحرب بين الدولتين:

تعتبر الحرب نهاية طبيعية للعلاقات الدبلوماسية بين البلدين، حيث تقطع تلك العلاقات تلقائيا بمجرد اندلاع الحرب، إن لم تكن فعلا قد قطعت في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحرب أو بداية الاعتداءات.[71]

والأمثلة على الحروب كثيرة عبر مراحل التاريخ القديم والحديث والمعاصر، ولا تحتاج إلى بيان، أو استدلال، وما الاجتياح الروسي لأوكرانيا والدعم العسكري الغربي للأوكران، والذي حول البلاد إلى ساحة حرب من ما يقارب العام وحتى الآن منا ببعيد.

3- فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها:

من الحالات الاستثنائية لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي حالة فناء إحدى الدولتين، إما الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة، ويتم ذلك عادة بضم دولة لدولة أخرى لها، وفناء الدولة معناه زوالها من عالم الوجود وسحب الدول الأخرى ممثليها من قطرها، ومن المشاكل التي قد تحدث بين الدول في هذه الحالة هي أن الدولة الموفدة قد لا تعترف بالتغيير الجديد وعندها تبقي بعثتها الدبلوماسية ممثلة لها حتى وإن انتقل مقر الحكومة إلى مكان أو قطر آخر.[72]

---

[70] محمد الراجي، أزمة الخليج : الدوافع والسياقات ، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2017 ، ص 23 – 24

[71] محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 192

[72] فاضل زكي محمد، الدبلوماسة في عالم متغير، مرجع سابق، ص 669

ولأن العلاقات الدبلوماسية تنشأ ما بين الدول المستقبلة وهي نموذج لعلاقاتهم الخارجي، فإن فقدان هذا الاستقلال من خلال الاحتلال أو الضم أو الصهر، سوفي ينهي هذه العلاقات بشكل تلقائي، وتصبح وكأنها لم تكن موجودة من الأساس وينتهي وجود البعثات الدبلوماسية والتي لم يعد مبرر لوجودها إلا في حالات استثنائية.[73]

والأمثلة على هذه الحالات كثيرة من بينها دمج السفارات السورية والمصرية في الخارج بعد الوحدة الاندماجية بين البلدين تحت مسمى الجمهورية العربية المتحدة سنة 1958، وعندما اختفت ألمانيا الديمقراطية كدولة فقد تم إغلاق كل البعثات الدبلوماسية المتعلقة بها، وعندما تفكك الاتحاد السوفييتي إلى سلسلة من الجمهوريات وتم الاعتراف بكل واحدة منها على حدة، تغيرت البعثات الدبولماسية للاتحاد السوفييتي بعد انهياره وتحولت إلى البعثات الدبلوماسية للاتحاد الروسي.[74]

4- إنهاء البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية:

تعمد الدول أحيانا لأسباب مالية إلى إلغاء بعثاتها الدبلوماسية في عدد من الدول وسحبها، ولا يؤثر هذا الإجراء المنفرد عادة على العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتمد لديها، وقد تكلف الدولة المعتمدة التي قامت بإلغاء بعثتها الدبلوماسية إلى إسناد القيام الأعمال الدبلوماسية إلى بعثتها القنصلية، كما قد تلجأ إلى التمثيل المنفرد أو المشترك، أو قد تعهد إلى دولة ثالثة بتمثليها لدى الدولة المعتمد لديها وبرعاية مصالحها ومصالح رعاياها.[75]

رابعا: انتهاء البعثة الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية:

1- الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة:

تتنهي مهمة المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة لدى المنظمات الدولية في ثلاث حالات أولاهما إعلان الدولة المرسلة للمنظمة بانتهاء الوظائف الدبلوماسية، وثانيهما إذا استدعت الدولة بعثتها لدى المنظمة بشكل نهائي أو مؤقت.[76]

---

[73] ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 422

[74] نفس المرجع السابق، ص 422

[75] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 238

[76] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 159

وهذا هو ما نصت عليه المادة 40 من اتفاقية فيينا للبعثات الدائمة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

أما الحالة الثالثة والأخيرة فهي الانسحاب الطوعي للدولة من المنظمة، حيث أن الإغلاق الطوعي أو الاختياري يعد معادلا منطقيا وقانونيا لعدم إلزامية إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية.[77]

2- الأسباب التي لا تعود إلى إرادة الدولة الموفدة:

تكون الأسباب هنا خارج دائرة إرادة البعثة و دولتها الموفدة لها، بحيث تتمحور هذه الأسباب في الحالات الآتي ذكرها:

أ. في حالة طرد الدولة الموفدة من المنظمة أو انسحابها، ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو من طرف دولة المقر وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى انتهاء مهام البعثة و أعضائها. [78]

ب. في حالة قيام أحد المبعوثين الدبلوماسيين بمخالفة واجباته الدبلوماسية وإساءة استعمال حصاناته الدبلوماسية بما يهدد أمن واستقرار البلد، وطلب دولة المقر مغادرته، حيث أن الدولة الموفدة تكون ملزمة باستدعائه، وإنهاء مهامه داخل المنظمة.[79]

ج. تنتهي بعثات المنظمات الدولية في حالة زوال المنظمة أو تصفيتها أو نقل مقارها إلى مكان آخر، ففي هذه الحالات من الطبيعي أن تغلق البعثة أو تنقل إلى المقر الجديد.[80]

3- الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي:

ويمكن حصرها باختصار في ما يلي:

- الاستقالة أو الإحالة إلى الاستيداع.
- مرض المبعوث أو وفاته.

---

[77] غبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 94

[78] نفس المرجع السابق، ص 94

[79] خالد عبدالقادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 28

[80] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، نفس المرجع السابق، ص 94

4- الأسباب المؤقتة "تعليق العضوية":

قد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي داخل المنظمة الدولية بسبب تعليق عضوية دولته داخل المنظمة حيث يعتبر هذا النوع من أنواع الإيقاف المؤقت للعضوية.. حيث يكون عن طريق حرمان العضو من امتيازات العضوية ومن الممكن إعادة العضوية حينما تغيب الأسباب التي أدت إلى فقدانها، فتتم إعادة العضوية إثر تغيير طبيعة النظام الحاكم في الدولة التي تم تعليق عضويتها أو تغيير الظروف التي كانت قائمة وقت تعليق العضوية.[81]

الفقرة الرابعة: الآثار المترتبة على انتهاء المهام والبعثات الدبلوماسية:

هناك فرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء المهام الدبلوماسية، ففي الحالة الأخيرة تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي إما باستدعائه من قبل دولته لترقيته أو استقالته أو إحالته للتقاعد، وإما بطلب الدولة المعتمد لديها لأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه، أو قيام الدولة المعتمد لديها بطرده لاقترافه أعمالا خطيرة تمس أمن وسلامة أرضها ورعاياها، أما حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فهي قرار يصدر عن الدولة في ظروف معينة ولأسباب خاصة.[82]

وتختلف آثار انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسية تبعا للأسباب وتبعا لمركزه، فإذا كانت الأسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته أو فصله أو استدعائه أو طرده ولم يكن هذا الدبلوماسي رئيس البعثة، فلا تتأثر أعمال ووظائف البعثة، أما إذا كان رئيس البعثة هو المقصود فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا حتى يتم تعيين غيره في منصبه، ولذا جرى العمل تلافيا لهذا الوضع على أن يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولي مهام عمله مؤقتا بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة لحين تعيين رئيس جديد.[83]

---

[81] خالد عبد القادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص29

[82] فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 247

[83] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 240

ومع ذكر ما سبق فإن بعض الأسباب المتعلقة بذات المبعوثين الذين ليسوا رؤساء للبعثة قد لا تمر أحيانا مرور الكرام، بل يمكن أن تؤدي إلى ردة فعل قد تتفاقم حدتها إلى حد تأزم العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ففي حالة الطرد مثلا قد لا تقوم فيها الدول بالاعتذار عن تصرف مبعوثها، كما هو معهود في أغلب الحالات، بل على العكس تقوم هي الأخرى بالرد على تصرف الدولة الموفدة بطرد مبعوث مقابل المبعوث الدبلوماسي الذي تم طرده ومثال ذلك قيام سوريا بطرد ثلاثة موظفين في السفارة الأمريكية في دمشق بتاريخ 1957/08/13 وإخطارهم بمغادرة البلاد خلال 24 ساعة وذلك لاشتراكهم في التآمر على نظام الحكم، وكان رد فعل الحكومة الأمريكية حيث أعلنت يوم 1957/03/15 أن السفير السوري في واشنطن أصبح غير مرغوب فيه، وكذا سكرتير السفارة السورية، كما أعلنت أن السفير الأمريكي الذي كان قد استدعي من قبل حكومته لن يعود لمنصبه.[84]

ورغم أن تصرف الحكومة الأمريكية اتجاه سوريا في المثال السابق كان تصعيديا، إلا أن بعض الدول قد تكتفي في ردها بما يسمى بالمعاملة بالمثل، وهو نوع من الانتقام ردا على دولة سبق لها وأن أعلنت أن رئيس بعثة الدولة المرسلة أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين أو عددا منهم أشخاص غير مرغوب فيهم.[85]

وإذا كانت الأسباب التي أنهت المهام الدبلوماسية لا تتعلق بذات المبعوث الدبلوماسي، بل تتعلق بالأسباب المؤدية إلى انتهاء البعثة، أو نتيجة لخلاف أو نزاع وقع بين دولتين، فإن العلاقات الدبلوماسية تتوقف بين البلدين، إلى أن يتم تسوية هذا النزاع أو التوصل إلى حل ينهي أسباب الخلاف والنزاع وإعادة العلاقات بينهما، إلا إذا تأزمت العلاقات ووصلت إلى درجة تقدم فيها إحدى الدولتين على قطع هذه العلاقات.[86]

ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بوصفه تصرفا قانونيا عددا من الآثار من بينها أنه ورغم أن القطع يؤدي إلى إغلاق البعثة الدبلوماسية وسحب أعضائها، لكن الدولة المعتمد لديها تبقى ملزمة بحماية مقار البعثة وموجوداتها، وأموالها وسجلاتها، ويبقى أعضاء البعثة

---

[84] فوق سفيان، نفس المرجع السابق، ص 235

[85] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 83

[86] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 240

التي أغلقت متمتعين بحصانتهم الدبلوماسية لمدة معقولة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، ومنحهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة الإقليم حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية افيينا 1961.[87]

وقد نصت المادة 45 من اتفاقية افيينا 1961 على الآثار المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية بالتفصيل حيث نصت على ما يلي: (في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثة الدبلوماسية:

- يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذا أموالها ومحفوظاتها.
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها).

وتعتبر الأخيرة أي الفقرة الثالثة من المادة السابقة هي السند القانوني الدولي للدول في تعيينها لبعثات رعاية المصالح في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك بشرط أن تقبل بها الدولة المعمتد لديها.

ورغم أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إنهاء الصلات على كافة الأصعدة بين الدولتين التي حدثت بينهما المقاطعة طوال فترة المقاطعة، إلا أنه وبموجب المادة 2 من اتفاقية افيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية أن يتم قطع العلاقات القنصلية بشكل تلقائي ومن الأمثلة على ذلك في عام 1987 تم الاتفاق بين السودان والولايات المتحدة الأمريكية عقب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما على الإبقاء على القسم القنصلي بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في السودان.[88]

[87] عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 141

[88] عبد العزيز الجاسم المرزوقي، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة قطر، السنة الدراسية 2022، ص 108

كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين لا يؤدي إلى توقف العلاقات الاقتصادية والتجارية، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، والاتصالات السلكية أو غير السلكية والبريد، ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مساعدات اقتصادية إلى السودان على الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية بينهما قد قطعت بعد عدوان مايو1967، وأيضا استمرار تزويد قطر للإمارات بالغاز طيلة فترة قطع الإمارات لعلاقاتها الدبلوماسية والقنصلية معها.[89]

وبخصوص أثر قيام الحرب على العلاقات الدبلوماسية فقد اختلف الكتاب والباحثون فيما بينهم، فمنهم من قال إنها تنقطع تلقائيا بمجرد إعلان الحرب، ومنهم من رأى غير ذلك.

الاتجاه الأول يرى بأن وضع العلاقات الدبلوماسية يرجع إلى إرادة الأطراف المتحاربة فإن شاءت أبقت عليها، وإن لم ترغب في ذلك فتقوم بقطع علاقاتها الدبلوماسية، ويرجح أبو الوفا هذا الاتجاه بالنظر لما أثبته الواقع الدولي، من خلال قيم عدة حروب دون أن تقطع العلاقات الدبلوماسية، وخير مثال على ذلك الحرب الباكستانية الهندية سنة 1965م.

أما الاتجاه الثاني فيرى أما الاتجاه الثاني فيرى أن قطع العلاقات الدبلوماسية أثر آلي لإعلان الحرب التي تعتبر حالة استثنائية تتغير معها كل العلاقات الودية إلى علاقات عداء.[90]

ومن أصحاب هذا الاتجاه الأخير عالي صادق أبو هيف، والذي ذكر بأن قيام الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي يؤدي إلى إنهاء مهمة كل منهما لدى الأخرى، وذلك لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب، وتظل بذلك هذه العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد.[91]

---

[89] نفس المرجع السابق، ص 108

[90] أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص 31

[91] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 237

وهناك من كانت لهم نظرة مختلفة، حيث يرون أن الآثار المترتبة على العلاقات هي نسبية، مرتبطة بإعلان الحرب، فإذا كان هناك إعلان للحرب فهذا يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية غالبا، وإن لم يكن هناك إعلان فهذا لا يؤدي إلى القطع غالبا.[92]

وقد قننت اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ونظمت المبادئ والقواعد العرفية في حالات الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهي التي تناولناها سابقا سواء تعلق الأمر بالمادة 39 والتي نصت على بداية ونهاية مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، والمادة 45، والتي تناولت الآثار المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية والنزاع المسلح والحروب، ووجوب قيام الدولة المعتمد لديها باحترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وجواز قيام الدولة الموفدة بأن تعهد لدولة ثالثة بحراسة دار بعثتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها وحماية مصالحها ومصالح مواطنيها.

ولا يتوقف الأمر عند مجرد ذلك بل إن الدولة المعتمد لديها ملزمة قانونا في حالة اندلاع حرب أو نزاع مسلح في أرضها، بأن تقوم بمنح كافة التسهيلات اللازمة للدبلوماسيين العاملين في البلد، وأيضا لأسرهم من أجل مغادرة البلد بطريقة آمنة إذا رغبوا في ذلك، أو كانت الحاجة تقتضي ذلك، حيث نصت المادة 44 من اتفاقية افيينا 1961 على ما يلي: (على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم).

الخاتمة

تبين من خلال ما تقدم أن الحصانات الدبلوماسية تنقسم إلى عدة أنواع، منها حصانات مرفقية؛ فلا يجوز للدولة المستقبلة دخول البعثة الدبلوماسية أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها، وأماكن مخصصة لإيواء سياراتها سواء كانت البعثة تشغل هذه

[92] فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 245

الأماكن عن طريق التملك أو الإيجار، ومن هذه الحصانات كذلك حصانة أعضاء البعثة؛ إذ يتمتع أعضاء البعثات الدائمة المتمتعون بالصفة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تثبت لهم لغايات وظيفية وليست حقوقا أو مكتسبات شخصية عائدة لهم بذواتهم، كما أقرت اتفاقية افيينا للعلاقات الدبلوماسية مجموعة من الامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية وأعضائها، إضافة إلى الامتيازات الخاصة بأسرة المبعوثين الدبلوماسيين، وحصانات وامتيازات موظفي البعثة الآخرين الذين ليسوا دبلوماسيين، وأما انتهاء أو إنهاء مهام البعثة الدبلوماسية فيرجع تصنيف أسبابه إلى ثلاثة أنواع رئيسية الأسباب المتعلقة بشخص رئيس البعثة كاستقالته أو وفاته.. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة كفصل المبعوث أو تقاعده.. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المعتمد لديها كإعلان المبعوث شخص غير مرغوب فيه أو طرده... وتختلف آثار انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسية تبعا للأسباب وتبعا لمركزه، فإذا كانت الأسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته أو فصله ولم يكن هذا الدبلوماسي رئيس البعثة، فلا تتأثر أعمال ووظائف البعثة، أما إذا كان رئيس البعثة هو المقصود فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسميا حتى يتم تعيين غيره في منصبه.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد صلاح عبد الإله ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، العدد 37، 2022، الجزء الثاني، ص 816
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 110
- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية " التمثيل الخارجي والمعاهدات"، مرجع سابق، ص 40
- ناظم عبد الواحد جاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 168
- مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 46

- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 188
- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 101
- اتفاقية افيينا 1961
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 513
- فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص 374
- محمود خلف، الدبلوماسية " النظرية والممارسة"، مرجع سابق، ص 178
- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 167
- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واسترتيجية إدارة المفاوضات، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2000، الطبعة الأولى، ص121
- عبد الصمد رحيم، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2016، الطبعة الأولى، 170
- فوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 216
- كنعان نواف، النظام التأديبي في الوظيفة العمومية، عمان – الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى، ص 133
- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 127
- موسى محمد مصباح حمد، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص 99
- عبد المنعم، القاضي، قواعد وأصول التنظيم الدبلوماسي والقنصلي وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية القطرية، 2020، الطبعة الثانية، ص 129
- مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، الطبعة الأولى، ص 77- 78
- إبراهيم حسين حسني إبراهيم، الدبلوماسية علم وعمل، بدون تحديد بيانات النشر، ص
- حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، بغداد، دار القادسية، 1986، بدون ذكر لدار النشر، ص 221

- علاء أبو عامر، الوظيفية الدبلوماسية، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001، الطبعة الأولى، ص 240- 241
- محمد الراجي، أزمة الخليج: الدوافع والسياقات، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2017 ، ص 23 – 24
- خالد عبد القادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 28
- عبد العزيز الجاسم المرزوقي، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة قطر، السنة الدراسية 2022، ص 108
- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مصر، دار النهضة العربية، 1991، ص 31

sources and references

-Muhammad Salah Abdul-Ilah Rabie, International Liability When Violating the Immunity of the Headquarters of Diplomatic Missions, Issue 37, 2022, Part Two, p. 816

-Ali Sadiq Abu Haif, Diplomatic and Consular Law, op. cit., p. 110

-Walid Omran, Means Regulating Foreign Relations, "Foreign Representation and Treaties," op. cit., p. 40

-Nazim Abdel Wahed Jasur, Foundations and Rules of Diplomatic and Consular Relations, op. cit., p. 168.

-Maya Al-Dabbas and Maher Malandi, Diplomatic and Consular Relations, op. cit., p. 46

-Abdel Fattah Ali Al-Rashdan and Muhammad Khalil Al-Mousa, Principles of Diplomatic and Consular Relations, previous reference, p. 188.

-Adnan Al-Bakri, Diplomatic and Consular Relations, previous reference, p. 101

-Aviana Agreement 1961

-Ali Hussein Al-Shami, Diplomacy, previous reference, p. 513

-Fadel Zaki, Diplomacy in a Changing World, op. cit., p. 374

-Mahmoud Khalaf, Diplomacy "Theory and Practice," op. cit., p. 178

-Aisha Rateb, Diplomatic and Consular Organization, op. cit., p. 167

-Thamer Kamel Muhammad, Contemporary Diplomacy and Negotiation Management Strategy, Amman, Dar Al-Maysara for Publishing and Distribution, 2000, first edition, p. 121.

-Abdel Samad Rahim, End of the Mission of the Diplomatic Envoy and the Diplomatic Mission, Lebanon, Zain Legal Publications, 2016, first edition, 170

-Faq Sufyan, The Legal System for Diplomatic Missions, op. cit., p. 216
-Kanaan Nawaf, The Disciplinary System in the Public Service, Amman - Jordan, Ithra Publishing and Distribution, 2008, first edition, p. 133.
-Jaafar Abdel Salam, Law of Diplomatic and Consular Relations, op. cit., p. 127
-Musa Muhammad Misbah Hamad, Diplomatic and Consular Law, op. cit., p. 99
-Abdel Moneim, Al-Qadi, Rules and Principles of Diplomatic and Consular Organization and Their Applications in the State of Qatar, Diplomatic Institute of the Qatari Ministry of Foreign Affairs, 2020, second edition, p. 129
-Muslim Taher Hassoun Al-Husseini, Protecting the Headquarters of the Diplomatic Mission in International Law, Cairo, Arab Center for Publishing and Distribution, 2019, first edition, pp. 77-78.
-Ibrahim Hussein Hosni Ibrahim, Diplomacy is science and work, without specifying publication data, p
-Hussein Suhail Al-Fatlawi, International Disputes, Baghdad, Dar Al-Qadisiyah, 1986, without mentioning the publishing house, p. 221
-Alaa Abu Amer, Diplomatic Career, Amman, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 2001, first edition, pp. 240-241.
-Muhammad Al-Raji, The Gulf Crisis: Motives and Contexts, Al Jazeera Center for Studies, Doha, 2017, pp. 23-24
-Khaled Abdel Qader Mansour Al-Toumi, The Legal System for Permanent Missions to Represent States to International Organizations, op. cit., p. 28.
-Abdulaziz Al-Jassim Al-Marzouqi, The Legal Implications Arising from the Diplomatic Envoy's Abuse of His Judicial Immunity, research submitted to obtain a Master's degree in Law, College of Law, Qatar University, academic year 2022, p. 108
-Ahmed Abu Al-Wafa, Severing Diplomatic Relations, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1991, p. 31